الباب السادس

فى الأدب مع الكتب
التى هى آلة العلم، وما يتعلق بتصحيحها
وضبطها ووضعها وعملها وشرائها وعاريتها
ونسخها، وغير ذلك[1]

وفيه مسائل[2]:

---

(١) انظر الباب، والعنوان نفسه فى كتاب: تذكرة السامع والمتكلم فى أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكنانى صـ ١٦٣ ـ ١٩٣.

(٢) فى كتاب تذكرة السامع والمتكلم صـ ١٦٤: «وفيه أحد عشر نوعًا».

الأولى: ينبغى لطالب العلم أن يعتنى بتحصيل الكتب المحتاج إليها فى العلوم النافعة ما أمكنه شراء[١] أو إجارة أو عارية، لأنها آلة التحصيل، ولا يجعل تحصيلها وجمعها وكثرتها حظه من العلم، ونصيبه من الفهم، وقد أحسن القائل (من المتقارب):

إذا لم تكن حافظًا واعيًا
فجمعُك للكتب لا ينفَعُ[٢]

وإن أمكنه تحصيلها شراء فلا يشتغل بنسخها[٣]، لأن الاشتغال أهمُّ من النسخ، ولا يرضى بالاستعارة مع إمكان تحصيله مُلكًا أو إجارة[٤].

الثانية: يستحبُّ إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريّتها قوم، والأوَّل هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة علَى العلم مع ما فى مطلق العاريّة من الفضل والأجر، روينا عن وَكيع: أوّل بركة الحديث إعارة الكتب[٥]، وعن سفيان الثورى: من بخل بالعلم ابتُلى بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت فلا ينتفع به، أو تذهب كتبه[٦]، وقال رجل لأبى العتاهية[٧]:

---

(١) كان المتقدمون لهم عادات متميزة فى شراء الكتب، حيث كان يقال مثلاً: لما صنف أبو نعيم كتابه الحلية، حمل هذا الكتاب فى حياته إلى نيسابور، فاشتروه بأربعمائة دينار، ويقال إن كتاب الأغانى اشتراه سيف الدولة من المؤلف بخمسمائة دينار أيضًا.

(٢) البيت بلا نسبة فى تذكرة السامع ١٦٤.

(٣) تذكرة السامع ١٦٥، علمًا بأن أكثر المتقدمين اشتغلوا كثيرًا فى الاستنساخ والكتابة حتى أفنوا أعمارهم فى تحصيل الكتب، وأخذ الإجارات بسبب قلة أموالهم، وشدّة توقانهم إلى العلم، وسم أشدّ عناية بالنسخ والمقابلة حتى ذهب نور أبصارهم، وتعبت خواطرهم، وتغيرت أحوالهم، وصاروا منارات للعلم يستضاء بها، ويهتدى بها السارّون.

(٤) تذكرة السامع ١٦٧. (٥) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٥.

(٦) سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٥٣، وقد نسب هذا القول لعبد الله بن المبارك، ومثله فى الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/ ٥١٠، لكنه نسبه لسفيان الثورى١/ ٣٧٠.

(٧) هو إسماعيل بن القاسم بن سُويد العينى العَنَزىّ، أبو إسحاق الشهير بأبى العتاهية: شاعر مكثر.

أعرنى كتابك، فقال: إنى أكره ذلك، فقال: أما علمتَ أن المكارِم موصولةٌ بالمكاره؟ فأعاره[١]. وكتب الشافعى إلى محمد بن الحسن ﷺ (مجزوء الرجز):

قولا لمن لم ترَعَيْـ
ـنا مَن رآه مثلَهُ[٢]
ومَن كأنَّ مَن رآ
هُ قد رأى مَن قبلَهُ
العلم ينهى أهلَهُ
أن يمنعوه أهلَهُ
لعله يبذُلُهُ
لأهله لعلَّهُ

وإذا استعار كتابًا فلا يبطئ به من غير حاجة، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه[٣]، ويصير غاصبًا له، وقد جاء فى ذمّ الإبطاء بردّ الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظمًا ونثرًا رويناها فى كتاب الخطيب الجامع لأخلاق الرّاوى والسامع[٤]، منها عن الزُّهرى: إياك وغُلولَ الكتب[٥]، وهو حبسها عن أصحابها، قال الخطيب: وبسبب حبسها امتنع غيرُ واحد من إعارتها[٦].

= سريع الخاطر، فى شعره إبداع، وهو يعد من مقدّمى المولدين، من طبقة بشار وأبى نواس وأمثالهما، وكان جيد القول فى الزهد والمديح وأكثر أنواع الشعر فى عصره، نشأ فى الكوفة، وسكن بغداد، وبها توفى سنة ٢١١هـ، الأغانى ٤/ ١، وتاريخ بغداد ٦/ ٢٥.

(١) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٥.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوى ١/ ١٤، ومناقب الشافعى ١٩٦، والمحمدون من الشعراء ١٣٨، طبعة دار اليمامة، وانظر أيضًا تذكرة السامع والمتكلم صـ ١٦٨.

(٣) تذكرة السامع ١٦٨.

(٤) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع ١/ ٣٧٣.

(٥) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٦.

(٦) الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٣٧٦، وانظر أدب الإملاء والاستملاء ١٧٧.

الثالثة: لا يجوز أن يُصلح كتاب غيره بغير إذن صاحبه[١].

قلت: وهذا محله فى غير القرآن.

فإن كان مغلوطًا أو ملحونًا فليصلحه، غاية ما فى الباب إن لم يكن خطه مناسبًا، فليأمر مَن يكتب ذلك بخط حسن، ولا يحشّيه ولا يكتب شيئًا فى بياض فواتحه أو خواتمه إلاَّ إذا علم رضى صاحبه، ولا يُعيره غيرَه، ولا يودعه لغير ضرورة حيث يجوز شرعًا، ولا ينسخ منه بغير إذنِ صاحبه، فإن كان الكتاب وقفًا علَىَ من ينتفع به غير مُعيّنٍ فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط[٢]، وأنشد بعضهم (من الخفيف):

أيُّها المُسْتَعْيرُ منّى كِتَابًا
ارْضَ لى فيْهِ مَا لِنَفْسك تَرْضَى[٣]

وإذا نسخ من الكتاب أو طالعه فلا يضعه مفروشًا علَىَ الأرض[٤]، بل يجعله مرتفعًا، وإذا وضع الكتب مصفوفة فلتكن علَىَ شئ مرتفع غير الأرض لئلاَّ تندى فتبلى، ويراعى الأدب فى وضعها باعتبار علومها، فيضع الأشرف أعلى الكل، فإن استوت كتب فى فنّ فليُراعِ شرفَ المصنف[٥] فيجعله أعلى، وليجعل المصحف الكريم أعلى الكلّ، والأولى أن يكون فى خريطة ذاتِ عروة فى مِسمار ونحوه فى حائط طاهر نظيف فى صدر المجلس، ثم كتب الحديث

---

(١) تذكرة السامع ١٦٩.

(٢) تذكرة السامع ١٦٩.

(٣) بعده فى أدب الإملاء والاستملاء ١٧٦:

لا تَرَى رَدَّ مَا اعَرْتَكَ نَفْلاً
وتَرَى رَدَّ ما اسْتَعَرْتَكَ فَرْضَا

وانظر البيتين فى الجامع لاخلاق الراوى ١/ ٣٧٥، وقال ابن السمعانى عنهما: «هما لبعض أصحابنا».

(٤) تذكرة السامع ١٧٠

(٥) تذكرة السامع ١٧٠ ـ ١٧١.

الصَّرف كالبخـارى ومسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسيـر الحديث، ثم الفقه، ثم أُصول الدّين، ثم أُصول الفـقه، ثم النحو والتصريف، ثم أشـعار العرب، ثم العروض وما فى معناه، ونحو ذلك، ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات القطع الصغـير كيلا يكثـر تساقطها، وينبـغى أن يكتب اسم الكتاب[١] عليه فى حرف عرضه ويجـعل رءُوس الترجمة إلى مَرَدّ الجلد المقابل للسـان لئلاّ تصير الكتابة معكوسة، ويراعى فى صفّ الكتب حسنَ الوضع، بأن يجعل الحبكة فى ناحية، والمجلد الآخر يجعل حبكتـه فى الناحية الأُخرى، فتكون الكتب قائمة بلا اعوجاج، وإلاّ فيتعوج الصف ضرورة، لأن جهة اللسان من كلّ كتاب أعلى من جهة الحبكة، لأن جهة الحبكة مضغوطة مقموطة، ولا يجعل الكتاب خزانة للكراريس وغيرها[٢]، ولا مِخَـدّة، ولا مِرْوَحة، ولا مـستَنَدًا، ولا مُـتَّكَئًا، ولا مَقْتَلَةً للبقّ، ولا يطوى حاشية الورقة وزاويتهـا كما يفعله كثيرٌ من الجَهَلة، وإذا ظفّر فلا يكبس ظفره بحيث يهشم الورقة ولو[٣] مآلاً، وإذا استعار[٤] كتابًا فينبغى أن يتفقَّدَه عند إرادة أخذه وردّه من ورقة محتـاج إليها ونحوها، وإذا اشترى كتابًا نظر أوّله وآخره ووسطه وترتيب أبوابه وكراريسه واعتبر صحته، ومما يغلب علَىَ الظنّ فى صحته ما أشار إليه الشافعى أن يرى فيه إلحاقًا أو إصلاحًا، فإنه شاهدٌ له بالصحة، قال بعضهم: لا يضئ الكتاب حتى يظلم، يريد إصلاحه[٥].

الرابعة: إذا نسخ شيئًا من كتب العلم الشرعية فينبغى أن يكون علَىَ طهارة[٦] مستقبل الـقبلة، طاهر البدن والثياب والحبر والورق، ويبتـدئ كلّ كتاب بكتابة بسم الله الرّحمن الرّحيم، وإن كان مصنفه تركهـا كتابة فليكتبها هو، ثم ليكتب

---

(١) تذكرة السامع ١٧١.
(٢) تذكرة السامع ١٧٢.
(٣) تذكرة السامع ١٧٢.
(٤) تذكرة السامع ١٧٢، وهو النوع الرابع عند ابن جماعة.
(٥) تذكرة السامع ١٧٣.
(٦) تذكرة السامع ١٧٣.

قال الشيخ، أو قال المصنف، ثم يشرع فى كتابة ما صنفه المصنف، وإذا فرغ من كتابة الكتاب أو الجزء فليختم الكتابة بالحمدلة والصلاة علَىَ رسول الله ﷺ، وليختم بقوله: آخر الجزء الأوَّل أو الثانى مثلاً ويتلوه كذا وكذا[١] إن لم يكن أكمل الكتاب، فإن أكمله فليقل: تم الكتاب الفلانى، ففى ذلك فوائدُ كثيرة، وكلما كتب اسم الله تعالىٰ أتبعه بالتعظيم مثل: تعالى، أو سبحانه، أو عزّ وجل، أو تقدَّس، أو تبارك ويتلفظ بذلك، وكلما كتب اسم النبىّ ﷺ، كتب بعده الصلاة عليه والسلام[٢]، وجرت عادة السلف والتخلف بكتابة ﷺ[٣]، ولعلّ ذلك لموافقة الأمر فى الكتاب العزيز فى قوله[٤]: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾ (الاحزاب: ٥٦)، ولا يختصر الصلاة فى الكتابة، ولا يسأم من تكريرها كما يفعله بعض المحرومين من كتابة صلعم أو صلع أو صلم أو صم أو صلسلم، فإن ذلك مكروه[٥] كما قال العراقى ويقال: إن أوَّل من كتب صلعم قُطعت يده[٦]، واعلم ان أجرَ كتابة الصلاة بكمالها عظيم، وهو من أكبر الفوائد العاجلة[٧]، وإذا مرّ بذكر أحد من الصحابة كتب رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه، أو مرّ بذكر أحد من الأئمة لا سيما الأعلام وهُداة الإسلام[٨] كتب رحمه الله، أو

---

(١) تذكرة السامع ١٧٤.
(٢) تذكرة السامع ١٧٥.
(٣) تذكرة السامع ١٧٥.
(٤) تذكرة السامع ١٧٦، وانظر أيضًا الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤١٩.
(٥) هذا الاختصار فيه إساءة الأدب، وترك الأفضلية، لأن الصلاة على الحبيب المصطفى ﷺ منصوص عليه، والسلام عليه مسنون، ولأنه من حقه ﷺ على المؤمنين، ولأن ثواب ذلك عائد إلى المسلمين، فكيف يُختصر الصلاة عليه وهو بالمؤمنين رءوف رحيم، وترحى شفاعته يوم الدين، وتملى صلاته فى أوان حياته وبعد الممات، قال ابن منده: سمعت حمزة بن محمد الحافظ يقول: كنت أكتب الحديث ولا أكتب (وسلم)، فرأيت النبى ﷺ فى المنام فقال لى: أما تختم الصلاة علىّ فى كتابك؟!.
(٦) انظر تدريب الراوى ٢/ ٧٧.
(٧) شرح صحيح مسلم ٢٩٥ ـ ٢٩٦، مقدمة، وتذكرة السامع والمتكلم ١٧٥ ـ ١٧٦.
(٨) تذكرة السامع ١٧٧.

رحمة الله عليه، أو تغمده الله برحمته، ولا يكتب الصلاة والسلام لغير الأنبياء والملائكة إلاَّ لاختصاص ذلك عُرفًا وشرعًا بالأنبياء والملائكة عليهم السلام، ومتى سقط من ذلك شيءٌ فلا يتقيد به، بل يثبته مع النطق به، واختار أحمد بن حنبل إسقاط الصلاة والسلام والترضى والترحم روايةً مع نطقه بذلك، وإفرادُ الصلاة عن السلام مكروه وعكسه كذلك كما قاله النووى[١].

الخامسة: لا يهتمُّ المشتغل بالمبالغة فى حسن الخط[٢]، وإنما يهتمُّ بصحته وتصحيحه، ويجتنب التعليق جدًا، وهو خلط الحروف التى ينبغى تفرقتها، والمَشْق وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف، قال عمر رضي الله عنه[٣]: «شر الكتابة المَشْق، وشرّ القراءة الهَذْرمة، وأجود الخط أبينُه». ولا يكتب الكتابة الدَّقيقة، لأنه ربما لم ينتفع به وقتَ حاجة الانتفاع به من كِبَرٍ وضعف بصر، ثم محلُّه فيمن عجز عن ثمن ورق، أو حمله فى سفر، فيكون معه خفيف المحمل فلا كراهة فى ذلك ولا منع للعذر، والكتابة بالحبر أولى من المِداد كما مرّ، وينبغى أن لا يكون القلم صُلبًا جدًا فيمنع سرعة الجَرْى، ولا رَخْوًا فيسرع إليه الحَفى، قال بعضهم[٤]: إذا أردت أن تجوّد خطك فأطِلْ جَلْفَتَك وأسمنها، وحرّف قطّتك وأيمنها، ولتكن السكين حادَّةً جدًا لبراية الأقلام وكشط الورق، ولا تستعمل فى غير ذلك، وليكن ما يُقَطُّ عليه القلم صُلبًا، وهم يَحْمَدون القصب الفارسى اليابس جدًا، والآبنوس الصُّلب الصقيل[٥]، ويراعى من آداب الكتابة ما ورد عن بعض السلف، فعن معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: يَا مُعَاوِيَةُ أَلِقِ الدَّوَاةَ وَحَرِّفِ الْقَلَمَ وَانْصُبِ الْبَاءَ وَفَرِّقِ السِّينَ وَلاَ تُعْوِرِ الْمِيمَ

(١) مقدمة شرح صحيح مسلم ٢٨١ ـ ٢٨٣.
(٢) تذكرة السامع ١٧٧.
(٣) الجامع لأخلاق الراوى ١/٤٠٣.
(٤) نفسه ٤٠٣، وتذكرة السامع ١٧٩.
(٥) تذكرة السامع ١٨٠.

وَحَسِّنِ اللهَ وَمُدَّ الرَّحْمنَ وَجَوِّدِ الرَّحِيمَ وَضَعْ قَلَمَكَ عَلَى أُذُنِكَ الْيُسْرَى فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لَكَ[١] وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا كَتَبْتَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرحيم فَبَيِّنَ السِّينَ فِيهِ[٢]، والأحاديث فى ذلك كثيرة، وأقوال السلف فيه شهيرة[٣]، وعن جابر[٤] رضي الله عنه: إذا كتب أحدكم كتابًا فليُتْرِبْه فإنه أنجح للحاجة[٥]، وعن أبى هريرة[٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ[٧].

السادسة: كرِهوا فى الكتابة[٨] فصلَ مضاف اسم الله تعالى منه كعبد الله أو عبد الرّحمن، أو رسول الله، فلا يكتب عبد أو رسول آخرَ السطر، والله أو الرَّحمن أو رسول أوّل السطر الآخرَ لقبح صورة الكتابة، وهذه الكراهة للتنزيه، وظاهر إيراد الخطيب[٩] وغيره أنه للتحريم، فيجب اجتنابه، وفى الاقتراح أنه من الآداب، ويلتحق بذلك كما قال العراقى فى أسماء النبى ﷺ، وأسماء

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء ١٧٠، وانظر أيضًا الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤١٢، وجامع الأصول ٨/ ٣١.

(٢) فيض القدير ١/ ٥٥٥، والجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤٠٨.

(٣) انظر هذا الباب عند الخطيب فى كتابه الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤٠٧ ـ ٤١٤.

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجى الأنصارى السُّلمىّ: صحابى، من المكثرين فى الرواية عن النبى ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، وكانت له فى أواخر أيامه حلقة فى المسجد النبوى يؤخذ عنه العلم، غزا تسع عشرة غزوة، توفى فى سنة ٧٨هـ، الأعلام ٢/ ١٠٤

(٥) رواه الترمذى رقم ٢٧١٤، وانظر أيضًا ابن ماجه ٢/ ١٢٤٠، وتحفة الأحوذى ٧/ ٤٩٤، والجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤٣٣، وأدب الإملاء والاستملاء ١٧٤، وجامع الأصول ٨/ ٣١.

(٦) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى، الملقّب بأبى هريرة: صحابى، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له، نشأ يتيمًا ضعيفًا فى الجاهلية، واسلم سنة سبع هجرية، ولزم صحبة النبى، وكان أكثر مقامه فى المدينة المنورة، وتوفى فيها سنة ٥٩هـ، الأعلام ٣/ ٣٠٨.

(٧) الروض المربع ١/ ٨، وإعانة الطالبين ١/ ٦، والتقرير والتحبير ١/ ١٣.

(٨) الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤١٤ فما بعد.

(٩) فى كتابه: الجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤١٤.

الصحابة ﷺ كقوله: ساب النبى ﷺ كافر[١]، وقوله قاتل ابنِ صفية[٢] فى النار يعنى الزُّبير بن العوَّام[٣] ﷺ، فلا يكتب ساب أو قاتل فى آخر السطر وما بعده أوّل سطر آخر فهو قبيحٌ جدًا فى صورة الكتابة حرام، خصوصًا فى ا ٠طق به من أوّل السطر ما لم ينطق بما فى آخر السطر، وكذلك مما يُستقبح فيه الفصل ولو كان لغير متضايفين كقول سيدنا عمر ﷺ فى شارب الخمر الذى أُتىَ به النبىُّ ﷺ وهو ثَمِل، فقال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤْتى به[٤]، فلا يكتب فقال فى آخر سطر: وعمر وما بعده فى أوَّل آخَر، أما إذا لم يكن فى شىء من ذلك بعد اسم الله، أو اسم نبيه، أو اسم الصحابة مثلاً فلا بأس بالفصل، ومع ذلك فجمعهما أولى، بل صرّح بعضهم بالكراهة فى فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد، وكرهوا تبعيض الكلمة المركبة تركيبًا مَزْجيًا أو إضافيًا، ونحو ذلك.

السابعة: عليه مقابلة كتابه بأصلٍ صحيح موثوق به[٥]، فالمقابلة متعينة

---

(١) انظر المحلّى ١١/ ٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٥.

(٢) هى صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير ابن العوام، وهى شقيقة حمزة، وكانت شاعرة باسلة، ماتت فى المدينة سنة ٢٠هـ.
وقاتل ابن صفية هو ابن جرموز، قتله غيلة يوم الجمل، بوادى السباع بالقرب من البصرة.

(٣) هو أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى: صحابى شجاع، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سلّ سيفه فى الإسلام، وكان موسرًا، كثير المتاجر، شهد المشاهد كلها، واليرموك، قالوا: كان فى صدره أمثال العيون من الطعن والرمى، قتل غيلة شهيدًا سنة ٣٦هـ، الأعلام ٣/ ٤٣.

(٤) صحيح البخارى ٦/ ٢٤٨٩ حديث رقم ٦٣٩٨ و ٦٣٩٩، والقول فيه (لرجل من القوم) وليس لعمر بن الخطاب ﷺ.

(٥) هى المسألة «السادسة عشرة» من الكتاب الأم «الدرّ النّضيد فى أدب المفيد والمستفيد» لبدر الدين الغزّىّ، وما زال مخطوطًا، وقد نشرت منه فصلة تمثل المسائل الثمانى الأخيرة من هذا الفصل (السادس من الكتاب) وهو ذلك الذى يتحدّث عن ضبط المؤلفات وتصحيحها، وقد أورد المؤلف فيه ثلاثًا وعشرين مسألة، انظر مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد العاشر، الجزء الأول ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م من صـ ١٦٧ ـ ١٨٤، وانظر أيضًا تذكرة السامع ١٨٠

للكتاب الذى يرام النفع به، قال عُروة بن الزُّبير[١] لابنه هشام[٢] ﷺ : كتبت؟ قال: نعم، قال: عرضتَ كتابك؟ أى علَىَ أصل صحيح، قال: لا، قال: لم تكتب[٣]، وقال الإمام الشافعى ويحيى بن أبى كثير: من كتب ولم يعارض أى يقابل كمن دخل الخلاءَ ولم يَستَنْج[٤]، وإذا صحح الكتاب بالمقابلة علَىَ أصل صحيح أو علَىَ شيخ، فينبغى أن يعجم المعجم، ويشكلَ المشكِل، ويضبط الملتبس، ويتفقد مواضع التصحيف[٥]، أما ما يفهم بلا نقط ولا شكل فلا يعتنِ به لعدم الفائدة، فإن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلاَّ فى الملتبِس والمشتبه، ومن كلام بعض البلغاء: إعجام الخطّ يمنع من استعجامه، وشكله من إشكاله[٦]، وقال بعضهم: ربّ علم لم تعجم فصوله، فاستعجم محصوله[٧]، وقيل: ينبغى الإعجامُ والشكْل للمكتوب كله المشكل وغيره لأجل المبتدئ فى ذلك الفنّ، وصوّبه القاضى عِيَاض، لأن المبتدئَ لا يميز ما يشكل مما لا يشكل[٨]، ولا صواب الإعراب من خطئه، ولأنه ربما يكون الشىءُ واضحًا عند قوم مُشْكلاً عند آخرين، بل ربما يظن لبراعته المشكل واضحًا، ثم قد يُشكل عليه بعد، وربما وقع النزاع فى حكمٍ مستنبَطٍ من حديث يكون

---

(١) هو أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوّام الأسدى القرشى: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالمًا بالدين، صالحًا كريمًا، لم يدخل فى شىء من الفتن، وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر، وعاد إلى المدينة، فتوفى بها سنة ٩٣هـ، السير ٤/ ٤٢١.

(٢) هو أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام القرشىّ الأسدىّ، تابعى، من أئمة الحديث، من علماء المدينة ولد وعاش فيها، وزار الكوفة، ودخل بغداد، وتوفى فيها سنة ١٤٦هـ، تاريخ بغداد ١/ ٣٧، والسير ٦/ ٣٤.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء ٧٩، والجامع لأخلاق الراوى١/ ٤٢٨، وجامع بيان العلم ١/ ٧٧.

(٤) أدب الإملاء والاستملاء ٧٨ ـ ٧٩، والجامع لأخلاق الراوى ١/ ٤٢٨، وجامع بيان العلم ١/ ٧٧.

(٥) الدر النضيد (مجلة مهد المخطوطات) ١٧٢.

(٦) الدر النضيد ١٧٢.

(٧) الدر النضيد ١٧٢.

(٨) الدر النضيد ١٧٢.

متوقفًا علَىَ إعرابه كحديث ذَكَاة الْجَنِين ذَكَاة أُمه[١]، فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء علَىَ رفع ذكاة أُمّه بالابتدائية والخبرية وهو المشهور فى الرّواية، والحنفية وغيرهم يوجبونها علَىَ نصب ذكاة الثانية علَىَ التشبيه أى يذكّى مثل ذكاة أُمه[٢]، وكحديث لاَ يَجْزِى وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتِقُه[٣]، فالجمهور ومنهم أئمة المذهب يجزمون بعتقه عليه بمجرّد دُخوله فى ملكه بناء علىَ رفع فيعتقه، وهو المشهور فى الرّواية، ويكون الضمير عائدًا علَىَ المصدر المحذوف[٤] الذى دل عليه الفعل، تقديره فيعتقه الشراء لأنه بنفس الشراء حصل العَتْق من غير احتياج إلى لفظ، ويؤيد ذلك الرّواية الأُخرى فيعتق عليه[٥]، والأُخرى فهو حرّ[٦]، وظنّ داود الظاهرى أنَّ الرّواية بنصب فيعتقه عطفًا علَىَ فيشتريَه، فيكون الولد هو المعتِق، فقال: لا بدّ من إنشائه، ولا يعتق بمجرّد الملك[٧] وعلَىَ كلّ حالٍ فيتأكد ضبط الملتبس من الأسماء، إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شىءٌ يدُلُّ عليها[٨]، وإذا احتاج[٤] إلى ضبط المشْكِل فى الكتاب، وبيانه فى الحاشية قبالته فعل، لأن الجمع بينهما أبلغ فى الإبانة، وإذا كتب كلمةً مُشْكلة من القلم لسوادٍ كثيرٍ فيه ونحوه أوضحها فى الحاشية، وكتب فوقها (بيان) أو (ن) وله أن يكتبها فى الحاشية بصورتها، وله أن يكتبها مقطعة الأحرف بالضبط ليأمنَ اللَّبْس والاشتباه[٥]، وله أن يضبطها بالحروف كقوله: بالحاء المهملة، والدّال

---

(١) سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧.

(٢) الدر النضيد ١٧٢، والمغنى ٩/٣١٩ ـ ٣٢٠، والمهذب ١/٢٥٥، والمجموع ٩/١١٩.

(٣) تفسير القرطبى ١١/١٥٩ ـ ١٠/٢٤٤، سنن الترمذى ٤/٣١٥ ـ والمحلى ٨/٣٥٨، والسنن الكبرى ٣/١٧٣، وسنن ابن ماجه ٢/١٢٠٧، وتحفة المحتاج ٢/٥٩٦.

(٤) الدر النضيد ١٧٣.

(٥) الدرّ النضيد ١٧٣.

(٦) الدرّ النضيد ١٧٣.

(٧) الدرّ النضيد ١٧٣.

(٨) الدرّ النضيد ١٧٣.

(٩) الدرّ النضيد ١٧٣.

المهملة، والتاء المثناة، والثاء المثلثة، ونحو ذلك، كما جرت عادة السلف فى ذلك، ومما يلتحق بضبط المعجم أن يكتب فى باطن الكاف المعلقة كافًا صغيرة أو همزة، وفى باطن اللام هكذا (لام) ولا يكتب صورة لإم هكذا (لـ)[١].

الثامنة: ينبغى أن يكتب[٢] علَىَ ما صححه وضبطه فى الكتاب وهو فى محلّ شكّ عند مطالعته أو طرق احتمال (صح) صغيرة ويكتب فوق ما وقع فى التصنيف أو فى النسخ وهو خطأ (كذا) صغيرة أى هكذا رأيته، ويكتب فى الحاشية (صوابه كذا) إن كان يتحققه، أو (لعله كذا) إن غلب علَىَ ظنه أنه كذلك، أو يكتب علَىَ ما أشكل عليه ولم يظهر له وجهه ضبة، وهى صورةُ رأس صاد مهملة مختصرة من صح هكذا (صـ) فإن صحّ بعد ذلك وتحققه فيصلها بحاء فتبقى (صح) وإلا كتب الصواب فى الحاشية كما تقدّم، قيل: وأشاروا[٣] بكتابة الصادّ أولاً إلى أن الصحة لم تكمل، وإلى تنبيه الناظر فيه علَىَ أنه متثبت فى نقله غير غافلٍ، فلا يظنّ أنه غلط فيصلحه، وقد تجاسر بعضهم فغيّر ما الصواب إبقاؤه[٤]، والله أعلم.

التاسعة: إذا وقع[٥] فى الكتاب زيادةٌ، أو كتب فيه شيءٌ علَىَ غير وجهه تخير فيه بين ثلاثة أمور: **الأوّل:** الكشط[٦]، وهو سلخ الورق بسكين ونحوها ويعبر عنه بالبَشْر وبالحكّ، وسيأتى أن غيره أولى منه، لكن هو أولى فى إزالة

---

(١) الدرّ النضيد ١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) الدرّ النضيد ١٧٥، وهى المسألة السابعة عشرة فيه، وانظر أيضًا تذكرة السامع ١٨٢..

(٣) الدرّ النضيد ١٧٥، وتذكرة السامع ١٨٢.

(٤) الدرّ النضيد ١٧٥.

(٥) الدرّ النضيد ١٧٥.

(٦) الدرّ النضيد ١٧٥، وبعده فيه: «قال الخطيب: وإذا أصلح شيئًا بالكشط بشر المصلح بنحاتة الساج وغيره من الخشب، ويتقى التتريب».

نقطة أو شكلة، **الثانى**: المَحْو[١] وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن، وهو أولى من الكشط، قال ابن الصلاح: وتتنوَّع طرقه، **الثالث**: الضرب[٢] عليه وهو أجود من الكشط والمحو، لا سيما فى كتب الحديث، وعن بعضهم[٣]: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السَّماع، لأنَّ الرِّوايات مختلفة، فعسى أن يبشر شيئًا يكون صحيحًا، فيحتاج إلى إثباته ثانيًا، وفى كيفية الضرب خمسة أقوال[٤] مشهورة: **أحدها**: أن يصل بالحروف المضروب عليها، ويخلط بها خطًا ممتدًا، **ثانيها**[٥]: أن يجعل الخط فوق الحروف منفصلاً عنها منعطفًا طرفاه علَى أوّل المُبْطَل وآخره كالباء المقلوبة ومثاله هكذا. **ثالثها**[٦]: أن يكتب لفظة (لا) أو لفظة (من) فوق أوّله، ولفظة (إلى) فوق آخره، ومعناه من هنا ساقط إلى هنا، **رابعها**[٧]: أن يكتب فى أوّل الكلام المُبْطَل وفى آخره نصف دائرة ومثاله هكذا. **خامسها**[٨]: أن يكتب فى أوّل المبطل وفى آخره صفرًا وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أُشير إليه بها من الصحة كتسمية الحُسّاب لها بذلك لخلو موضعها من عدده ومثاله هكذا (٥)، وإذا تكرّرت[٩] كلمةٌ أو كثر سهوًا ضرب علَى الثانية لوقوع الأُولى صوابًا فى موضعها، إلاّ إذا كانت الثانية أجود صورةً وأدلّ علَى القراءة، وكذا إذا كانت الأُولى آخر سطر، فإن الضرب عليها أولى صانة لأوّل السطر، وبالجملة[١٠] فصيانة أوّل السطور وآخرها متعين

---

(١) الدرّ النضيد ١٧٦.

(٢) الدرّ النضيد ١٧٦، وتذكرة السامع ١٨٤، وطريقة الضرب على المكررات بالخط أو بالإشارة بلفظة (من وإلى) جارية إلى هذا الزمان فى النسخ والكتابة، وهى مقبولة عند العلماء والفضلاء.

(٣) الدرّ النضيد ١٧٦.

(٤) انظر هذه الأقوال الخمسة فى الدر النضيد ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٥) الدرّ النضيد ١٧٦.

(٦) الدرّ النضيد ١٧٧.

(٧) الدرّ النضيد ١٧٧.

(٨) الدرّ النضيد ١٧٧.

(٩) الدرّ النضيد ١٧٧.

(١٠) الدرّ النضيد ١٧٨.

إلاَّ أنَّ مراعاة أوّلها أولى، وإذا كان المكرّر[١] مضافًا ومضافًا إليه، أو موصوفًا وصفة، أو مبتدءًا وخبرًا، أو متعاطفين، فمراعاة عدم التفريق بالضرب أولى إذا كان آخر سطر كيلا يفرَّق بين شيئين بينهما ارتباط، إذ مراعاة المعانى أولى من مراعاة تحسين الصورة فى الخط قاله القاضى عياض، وإذا صحح[٢] الكتاب علَىَ الشيخ أو فى المقابلة علَّم علَىَ موضع وقوفه ببلغ أو بلغ العرض أو غير ذلك مما يفيد معناه، فإن كان ذلك فى سماع الحديث كتب بلغ فى الميعاد الأوّل والثانى إلى آخرها، فيعيّن عدده، فإنه مفيدٌ جدًا.

العاشرة: وينبغى[٣] أن يفصل بين كلّ كلامين أو حديثين بدارة، أو قلم غليظ ولا يصل الكتابة كلها علَىَ طريقة واحدة لما فيه من عسر استخراج المقصود، ورجحوا الدَّائرة علَىَ غيرها، وعليها عملُ غالب المحدّثين[٤] وصورتها هكذا. وجرت[٥] عادة المحدّثين باختصار ألفاظ فى كتبهم، فمن ذلك حدّثنا اختصرها بعضهم علَىَ ثنا، وبعضهم علَىَ نا، وبعضهم على دثنا، ومن ذلك أخبرنا اختصرها بعضهم علَىَ أنا، وبعضهم علَىَ أرنا، وبعضهم علَىَ أبنا، ومن ذلك حدّثنى اختصرها بعضهم علَىَ ثنى، وبعضهم علَىَ دثنى، وأما أخبرنى وأنبأنا وأنبأنى فلم يختصروها، ومن ذلك قال الواقعة فى الإسناد بين رواته اختصرها بعضهم قافًا مفردة هكذا (ق) وقد جمعها بعضهم بما يليها هكذا (قثنا) يعنى قال حدّثنا، قال العراقى: وهو اصطلاح متروك، ومن هذ القبيل ما يوجد فى كتب الأعاجم[٦] من اختصار المطلوب علَىَ المط، واختصار محال علَىَ مح وباطل

---

(١) الدرّ النضيد ١٧٨.

(٢) الدرّ النضيد ١٨٠، وهى المسألة المتمّمة العشرين فيه، وانظر تذكرة السامع ١٨٠.

(٣) الدرّ النضيد ١٨٠، وهى المسألة الحادية والعشرون فيه، وانظر تذكرة السامع ١٩٢.

(٤) الدرّ النضيد ١٨٠، وفيه: «ومن فعلها من الأئمة أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربى، ومحمد بن جرير الطبرى رحمهم الله تعالى».

(٥) الدرّ النضيد ١٨١، وهى المسألة الثانية والعشرون فيه.

(٦) الدرّ النضيد ١٨١.

علَىَ بط وحينئذ على وح وفحينئذ على فح وإلى آخره على إلخ والمصنف على المصد، ونحو ذلك، ومن ذلك ما يكتصر[١] جميعه مع النطق به كلفظ يحدث فى قولهم فى الإسناد سمعت فلانًا عن فلان فتقول: يحدث عن فلان وهو كثير، ومن ذلك لفظة قال إذا كُررت كما فى صحيح البكارى[٢] ثنا صالح بن حيَّان[٣] قال قال عامر الشعبى[٤] فتحذف إحداهما خطًا لا نُطقًا[٥]، ومن ذلك لفظة (أنه) فى مثل حدّثنا فلان أنه سمع فلانًا يقول، نبّه عليه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى[٦]، وقَلَّ من[٧] نبّه عليه والله أعلم، ومن ذلك ما يكتصر[٨] بعضه، وينطق بالبعض الباقى علَىَ صفته، والمشهور منه حاءُ التحويل عند انتقال من سند إلى غيره فيكتب هكذا (ح) مفردة مهملة مقصورة لفظًا، وهى مكتصرة من تحويل، أى من سند إلى سند آخر، وقيل: مكتصرة من حائل لأنها حالت بين الإسنادين[٩]، وقيل: من قولهم الحديث وهو المنقول عن أهل المغرب، وقيل من صح، قال ابن الصلاح: وقد كتب مكانها بدلا عنها

---

(١) الدرّ النضيد ١٨١.

(٢) صحيح البكارى ١/٤٨ حديث رقم ٩٧.

(٣) تصحفت فى المطبوع إلى (حبان) وهو وهم والصواب ما أثبتناه وهو صالح بن حيَّان، القرشى الكوفى: محدّث، قال عنه النلائى: ليس بثقة، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ. اللير ٧/٣٧٣، وتهذيب التهذيب ٤/٣٨٦، وانظر مقدمة ابن الصلاح ٢٠٤، وتدريب الراوى ٢/١١٥.

(٤) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد ذى كبار الشعبى الحميَرِىّ: راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهًا، شاعرًا ولد ونشأ ومات فجأة فى الكوفة سنة ١٠٣هـ، تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، وابن خلكان ٣/١٢، واللير ٤/٢٩٤.

(٥) الدرّ النضيد ١٨١، ومقدمة شرح صحيح مللم للنووى ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ومقدمة ابن الصلاح ٢٠٤، وتدريب الراوى ٢/١١٥.

(٦) فتح البارى ١/٢٥٢، ومقدمة شرح صحيح مللم للنووى ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٧) فى الدرّ النضيد ١٨٢ «قال: «أى ابن حجر»، وقلّ من نبّه عليه».

(٨) الدرّ النضيد ١٨٢.

(٩) الدرّ النضيد ١٨٢.

صح صريحة[١]، واختلف[٢] فى النطق بها، فالأصح أنه ينطق بها فى القراءة كما كتبت كذلك مفردة، وقيل: لا ينطق بها، وقيل: ينطق بأصلها المختصرة منه وهو الحديث أو صح فليعلم[٣] ذلك، ومن ذلك[٤] ما يختصر بعضه ولا يتعين فيه قرآءة ذلك البعض ولا أصله، وهو الرُّموز إلى اصطلاح خاص بذلك الكتاب كما يرسم كثير من كتب الحديث المختصرة[٥] للبخارى (خ) ولمسلم (م) وللترمذى (ت) ولأبى داود (د) وللنسائى(ن) ولابن ماجه القزوينى (جه) أو (ق) ولابن حبان (حب) وللدّارقطنى (ط) ونحو ذلك وهو كثير، ومن ذلك رمز العُجالة والعمدة لابن الملقن[٦] للإمام مالك (م) ولأبى حنيفة (ح) ولأحمد (أ) ونحو رموز الوجيز والحاوى للأقوال والأوجه والمذاهب وغير ذلك وهى مشهورة[٧]، ومن فعل شيئًا من ذلك أو من غيره فى تأليفٍ بيّن اصطلاحه فيه، ولا مشاحة فى الاصطلاح فبيان الاصطلاح فى ديباجة الكتاب ليفهم الخائض فيه معانيها، وقد فعل ذلك جماعة من الأئمة لقصد الاختصار ونحوه[٨] والله أعلم، ولا بأس[٩] بحواشى الكتاب من فوائدَ متعلقةٍ به ولا يكتب فى آخره (صح) بل ينبه عليه بإشارة للتخريج بالهندى مثلاً، وبعضهم يكتب علَىَ أوّل المكتوب فى الحاشية (حـ) ولا ينبغى أن يكتب إلاّ الفوائد المهمة المتعلقة

(١) الدرّ النضيد ١٨٢ .

(٢) الدرّ النضيد ١٨٢ .

(٣) الدرّ النضيد ١٨٢ ـ ١٨٣ .

(٤) الدرّ النضيد ١٨٣ .

(٥) الدرّ النضيد ١٨٣، وانظر مقدمة الجامع الصغير، والجامع الكبير للسيوطى، ومقدمة كنز العمال.

(٦) هو الإمام الفقيه أبو حفص، عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى، سراج الدين، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادى آش (بالأندلس) له نحو ثلاثمائة مصنف، توفى فى القاهرة سنة ٨٠٤هـ، الأعلام للزركلى ٥/ ٥٧ .

(٧) الدرّ النضيد ١٨٣ .

(٨) الدرّ النضيد ١٨٣ .

(٩) الدرّ النضيد ١٨٣، وهى المسألة الثالثة والعشرون فيه، وانظر تذكره السامع ١٨٦ .

بذلك الكتاب والمحل مثل تنبيهٍ علَى إشكال أو احترازٍ أو رمزٍ أو خطإٍ ونحو ذلك[١]، ولا يسوّده بنقل المسائل والفروع الغريبة، ولا يكثر الحواشي كثرة يظلم منها الكتاب، ولا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول ونحو ذلك بالحمرة فإنه أظهر فى البيان وفى فواصل الكلام، وله فى كتابة شرح ممزوج بالمتن أن يميز المتن بكتابته بالحمرة أو يخطّ عليه خطًا منفصلاً عنه ممتدًا عليه، والكتابة بالحمرة أحسن، لأنه قد يمزج بحرف واحد، وقد تكون الكلمة الواحدة بعضها متن وبعضها شرح، فلا يوضح ذلك بالخطّ إيضاحَه بكتابة الحمرة، ونحو ذلك كثير فى كتب الفقه[٢]، وذلك ليسهل فى المطالعة عند قصدها، والله تعالى أعلم.

(١) الدرّ النضيد ١٨٣.

(٢) الدرّ النضيد ١٨٤، وفيه: «ونحو ذلك واقع كثيرًا فى شرح شيخنا شيخ الإسلام زكريا فى شروحه، وكذلك فى شروحى الممزوجة، فليعلم».